ن/ن

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع45931دد القضية**

تاريخ القرار: 14 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 جانفي 2017 من قبل المحامي الأستاذ ***.

نيابة عن: الشركة الوطنية *** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ا***.

المعقب ضدهما: 1) ب.ج القاطنة ***.

2) شركة *** للتأمين وإعادة التأمين ****

في شخص ممثلها القانوني مقرها ***

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ2516ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2016/04/12 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها ب300 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2017/02/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده و الرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) عارضة أنها تعرضت بتاريخ 2012/06/20 إلى حادث اختناق بسبب حلة التسمم من مادة الكلور من معمل الحلفاء للشركة الطالبة على ذلك الأساس التعويضات المالية للأضرار الحاصلة لها وما أنفقت من مصاريف.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ1829ـدد بتاريخ 2015/06/04 ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية لعجين الحلفاء و الورق بالقصرين بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1) 800.000 دينار لقاء ضررها المادي.

2) 400.000 دينار لقاء ضررها المعنوي

3) 160.000 دينار لقاء أجرة الاختبار ومصاريف علاج.

4) 24.000 دينار لقاء أجرة الاستدعاء وأجرة الاختبار.

5) 300 دينـار لقـاء مصـاريف تقاضـي وأجـرة محامـاة وحمـل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وإخراج شركة للتأمين وإعادة التأمين ****.

وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبها.

وبعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة قضـت محكمـة الدرجـة الثانيـة بالحكم المضمن بالطالع.

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي:

I الخطأ في تطبيق القانون :

قولا بأنه لثبوت المسؤولية لا بد من ثبوت العلاقة السببية بين المضرة والأشياء التي في حفظ منوبته وأن ملف قضية الحال خال مما يفيد العلاقة السببية المشار إليها وأن نص الفصل 96 إ.ع واضح لا يقبل التأويل وأن شرط قيام المسؤولية هو وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والمضرة وطالما لم تتبين العلاقة الحاصلة للمعقب ضدها فلا يمكن تحميل المسؤولية لمنوبته ومطالبتها بأداء التعويضات وتكون محكمة الحكم المنتقد قد خرقت الفصل 96 إ.ع وكان حكمها حريا بالنقض وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــة:

حيث وبقطع النظر عن المطعن المثار من قبل الطاعنة فإنه تبين أن محضر الجلسة ممضى من قبل قاضيين فقط.

حيث اقتضى الفصل 121 م.م.م.ت أن المفاوضة تكون سرية دون أن يحرر فيها أثر كتابي و لا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة من نص الحكم و مستندات يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صيغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها.

وإذا تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة و إمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين.

وإذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب إعادة الترافع في القضية.

حيث أن إمضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية.

وحيث ولئن تضمن محضر جلسة الحكم التنصيص على جميع أعضاء الهيئة الحاكمة إلا أن إقتصاره على إمضاء عضويين فقط يوجب النقض لذلك السبب القانوني و لوحده.

وحيث و الحالة تلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بالقصرين للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى و إعفاء الطعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها و الإذن لها بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة حياة الخماسي و عضوية المستشارين الناصر الهلالي و مفيدة اليعقوبي بحضور الإدعاء العام السيدة فاتن بالأمين و بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه